بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية

أمام :-

سعادة السيد / د. محمد إبراهيم الطاهر السيد	رئيساً مكلفاً
سعادة السيدة / ســنية الرشيد ميرغنـــي	عضــواً
سعادة السيد / أ.د حاج آدم حسن الطاهر	عضــواً
سعادة السيد / ســـومي زيدان عطيــة	عضــواً
سعادة السيد /عبد الرحمن يعقوب إبراهيم	عضــواً
سعادة السيد / د. محمد أحمد طاهر	عضــواً

قضية دستورية 2013/202

الأطراف

نضال حامد محمود — المدعى

ضـــد

حكومة السودان — المدعى عليه

وزارة العدل

قانون دستوري : المحاكمة العادلة – الإبطاء غير المبرر في التحري والمحاكمة – إهدار لهذا الحق . المادة 5/34 من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م والمواد المماثلة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان .

قانون دستوري : تحديد الفترة الزمنية المعقولة للمحاكمة – معياره – المادة 5/34 من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م .

المبادئ :

1- المادة 5/34 من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م والمواد المماثلة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان وصارت جزءاً من الدستور أوجبت محاكمة المحتجز في خلال مدة زمنية معقولة لمنع تعريضه للمعاناة من الإحساس بالقلق من انتظار المحاكمة وتقييد حريته . الإخلال بذلك يعتبر إهداراً لحقه في المحاكمة العادلة وحقه في الحرية الشخصية .

2- لتحديد المدة المعقولة تؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة والعقوبات المحتمل توقيعها وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه والجهد المبذول من سلطات التحري في تسيير الإجراءات .

الحكـــــم

تلخص الاتهام الموجه الى الطاعن في هذه الدعوى انه بتاريخ 2010/2/17 قام المتهم الطاعن نضال حامد محمود بتسليم المدعو زكريا شيخ ادريس " المتهم الثاني في البلاغ رقم

2011/391 موضوع الطعن " والذي يعمل فى مطار الخرطوم قام بتسليمه عدد 2 كيس تحوى حطب طلح لارسالها الى اخته رنا حامد محمود بالسعودية .

قام المتهم الثانى بتسليم الكيسين لراكبين سودانيين متجهين الى السعودية وهما عبد الملك الطيب وسعد عبد الله وسلمهما أرقام تلفونات لشخص يقوم بتسلم الاكياس منهما فى السعودية .

فى مطار جدة وعند التفتيش عثر على حبوب مخدرة ممنوعة قانوناً داخل تجاويف الحطب داخل الأكياس وتم القبض عليهما قيد التحقيق والمحاكمة .

تم أثر ذلك فتح بلاغ جنائى فى مواجهة الطاعن وآخر بالرقم 2011/391م تحت المواد 199/198 من قانون الجمارك لسنة 2010م والمادة 15/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م .

القى القبض على الطاعن وأودع الحبس رهن التحرى فى 2011/10/22م وظل بالحبس الى اليوم .

الأستاذ غازى سليمان وشركاؤه إنابة عن الطاعن تقدموا بهذا الطعن الدستورى ضد بقاء الطاعن بالحبس قيد التحرى لمخالفة ذلك لنص المادة (29) من الدستور وأحكام المحاكمة العادلة من الدستور أيضاً .

أسس الطعن على الأسباب الآتية :-

1- بقى المتهم بالحبس منذ 2011/10/22م دون مسوغ قانونى بعد ان استنفذت النيابة الجنائية سلطات تجديد حبس المتهم تحت المواد 2/79 و 4/79 والمادة (80) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ولم توجه إليه تهمة ولم يحل الى المحكمة .

2- حبس الطاعن طيلة هذه المدة لا سند له فى القانون بل هو اعتقال تعسفي مخالفاً لأحكام سيادة القانون .

3- أنتهك الحبس حق الطاعن الدستورى فى الحرية والأمان وإخضاعه للحبس خلافاً للإجراءات القانونية وهذا يشكل إنتهاكاً لحقه الدستورى تحت نص المادة (29) من الدستور وحقه أيضاً فى المحاكمة العادلة .

فى الختام طالب الأدعاء بإحضار الطاعن أمام المحكمة وإلغاء أمر حبسه لمخالفته للدستور مع تعويضه عن الضرر الذى أصابه من جراء حبسه بطريقة متعسفة .

تم قبول الدعوى وأعلن المطعون ضدهما حكومة السودان ووزارة العدل بصورة من عريضة الدعوى وجاء الرد من مكتب المدعى العام لجمهورية السودان من قبل المستشار العام محمد صالح محجوب وكبير مستشارين علاء الدين احمد السيد .

تلخص رد المطعون ضدهما فى الآتى :-

1- الطاعن قبض عليه متهماً تحت نص المواد 199/198 من قانون الجمارك لسنة 2010م والمادة 15/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م .

2- بعد أستنفاذ النيابة لسلطاتها فى تجديد الحبس المنصوص عليها فى المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أحالت محضر الدعوى للمحكمة لتجديد الحبس وفقاً لسلطاتها تحت المواد 4/3/79 من قانون الإجراءات مقروءة مع المادة (80) من ذات القانون .

3- بعد ان تجاوزت مدة الحبس ستة أشهر أحالت النيابة محضر الدعوى للسيد رئيس الجهاز القضائى الخرطوم لتجديد حبس المتهم تحت المادة 2/80 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الذى وافق على تجديد حبس الطاعن وفقاً لنص

المادة (106) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م لأن الجريمة المتهم بها الطاعن قد تصل عقوبتها الإعدام .

4- ليس صحيحاً عدم توجيه تهمة للطاعن فهو متهم تحت نص المواد 199/198 من قانون الجمارك والمادة 15/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م . وجهت إليه التهمة بذلك وقررت النيابة إحالة الأوراق للمحاكمة .

5- قام الشاكى فى البلاغ وهو مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في 2013/8/15م بإستئناف قرار رئيس النيابة بإحالة الأوراق للمحاكمة لعدم إكتمال التحريات وعندها أصدر المدعى العام توجيهاً بعدم إحالة المحضر للمحاكمة إلا بعد وصول الرد من السلطات السعودية بنتيجة التحليل المعملى للمعروضات .

6- اعتقال الطاعن طيلة هذه المدة ليس تعسفاً إنما تم ذلك لمقتضيات التحرى وان هناك بينات مباشرة تسند الإتهام تمثلت فى أقوال المتهم الثانى الشريك فى الاتهام والشاهد سامى محمد على .

7- بذلت النيابة جهوداً جبارة لإسترداد المواطنين عبد الملك الطيب الجيلى وسعد عبد الله من السلطات السعودية .

8- بما ان الطاعن قد قبض عليه فى 2011/10/22م حسب إقرار الطاعن فى عريضة طعنه التى تقدم بها فى اكتوبر 2013م فإنه يكون قد فوت ميعاد الطعن إذ مضى على الأمر أكثر من ستة أشهر وبذلك قد خالف نص المادة 20/أ من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م مما يستوجب معه شطب الطعن إيجازياً

9- لم يطعن الطاعن فى قرار رئيس الجهاز القضائى أمام المحكمة العليا وبذلك يكون قد خالف نص المادة 20/د من قانون المحكمة الدستورية مما يترتب عليه شطب عريضة الطعن إيجازياً .

10- إستناداً على ما تقدم فأن عريضة الطعن لا تشتمل على أى مسألة صالحة للفصل فيها والتمس شطب الطعن .

ممثل الإدعاء الأستاذ عبد الرحيم النصرى المحامى طلب صورة من رد المطعون ضدهما وطلب السماح له بالتعقيب على مذكرة الرد .

منح ما طالب به وجاء تعقيبه على النحو التالى :-

1- ذكر المدعى العام ان السلطات السعودية هى التى ضبطت الأكياس موضوع البلاغ وحامليها لحظة التسليم وتم القبض على السودانيين والشخص المستلم والمعروضات ولا توجد أى معروضات داخل السودان علماً بأن أساس جريمة المخدرات أياً كان نوعها هو الحيازة .

2- ان إستئناف السيد مدير إدارة مكافحة المخدرات لقرار النيابة بإحالة الأوراق للمحاكمة علماً بأن ادارة المخدرات ليست خصماً وانها مجرد مبلغ وان ما قامت به إدارة المخدرات يخالف نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والذى حدد اختصاصات شرطة الجنايات وليس من بينها حق إستئناف قرار النيابة بل على العكس فهى " الشرطة " حسب الفقرة " هـ " من المادة أعلاه تعمل وفق توجيهات النيابة وليس نداً لها تستأنف قراراتها . بناءً عليه فإن إستجابة النيابة لذلك الإستئناف أمر مخالف لنص المادة (24) أعلاه .

3- الأتهام الموجه الى المتهم يندرج تحت نص المواد 199/198 من قانون الجمارك والمادة 15/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هذه المادة لا تصل عقوبتها الإعدام إنما هي السجن المؤبد والغرامة وبالتالى فإبقاء المتهم بالحبس بحجة ان عقوبتها قد تصل الى الإعدام أمر غير سديد وان ما ذهب إليه السيد رئيس الجهاز القضائى بإضافة المادة (17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فهو إجراء خاطئ وتدخل فى التحريات بإضافة مادة للأتهام لم تقل بها النيابة وهذا التدخل لا سند له فى القانون وحرم الطاعن من حقه فى الإفراج بالضمان .

4- تمديد الحبس مدة مناسبة لا أمد لها لا سند له فى القانون .

5- مواد قانون الجمارك المتهم بموجبها الطاعن لا علاقة لها بهذه الدعوى .

6- بقاء المتهم فى الحبس فى ظروف قاسية طيلة هذه المدة يخالف معايير المحاكمة العادلة الواردة فى المادة (34) من الدستور .

7- فيما يتعلق بالقيد الزمنى لرفع الدعوى الدستورية فقد علم الطاعن قبل شهر واحد من رفع الدعوى بإعتبار ان التجديد تم بواسطة النيابة وهى من أرسلت المحضر لرئيس الجهاز القضائى .

هذه جملة النقاط التى جاءت فى تعقيب محامى الطاعن فى هذه الدعوى .

بناءً على ما جاء بعريضة الدعوى والرد عليها والتعقيب على ذلك الرد فأننا نقول ما يلى :-

تقدم المطعون ضدهما فى الرد على عريضة الدعوى بدفع قانونى فى نقطتين نرى الفصل فيه قبل الخوض فى المواد الدستورية التى يرى الطاعن بأنها انتهكت بحبسه طيلة هذه المدة .

الدفـع الأول يتعلـق بنص المـادة 20/أ من قانون المحكمـة الدستورية الذى يقرأ ((م (20) إذا تم تصريح عريضة الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثله إذا لزم الأمر ان تأمر بشطبها إيجازياً إذا تبين لها أن مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة فى إقامة الدعوى أو ان مصلحة المدعى قد مضى عليها أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك .

يقول المطعون ضدهما ان الطاعن قبض عليه فى 2011/10/22م وأن عريضة الدعوى الدستورية قدمت فى اكتوبر 2013م عليه فقد فات ميعاد الطعن المقرر قانوناً .

رداً على ذلك نقول ان القرار الذى أبقى الطاعن فى الحبس بعد إستيفاء النيابة لشروط المواد 80/79 من قانون الإجراءات الجنائية هو قرار رئيس الجهاز القضائى بتجديد حبس الطاعن لمدة غير محددة الصادر فى 2012/5/29م وهو الاساس لهذه الدعوى الدستورية ولم يقدم المطعون ضدهما ما يفيد بعلم الطاعن بتاريخ صدور هذا القرار من ناحية أخرى فإن المحكمة الدستورية كغيرها من المحاكم لها سلطات واسعة فى تمديد مواعيد الطعون متى ما رأت ضرورة لذلك ولا شك ان حبس الطاعن لأكثر من عامين دون محاكمة هو عين الضرورة الداعية الى مد مواعيد هذا الطعن حتى فى حالة ثبوت تقديمه خارج القيد الزمنى المقرر قانوناً . بناءً عليه نرى شطب هذا الدفع .

الدفع القانونى الثاني الذى تقدم به الدفاع هو عدم استنفاذ الطاعن للطرق المتاحة للطعن ضد قرار رئيس الجهاز القضائى فبدلاً عن الإستئناف الى المحكمة العليا لجأ الطاعن مباشرة الى المحكمة الدستورية وهذا من مقتضيات شطب الطعن إيجازياً .

رداً على هذه النقطة نقول ان المادة 4/19 من قانون المحكمة الدستورية استثنت القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات المضمنة فى وثيقة الحقوق الواردة فى الدستور من قيد استنفاذ طرق الطعن المتاحة قانوناً .

هذا الطعن يتعلق بالحق الدستورى تحت نص المادة (29) من الدستور (حق الحرية الشخصية) والحق الدستورى تحت نص المادة (34) من الدستور (المحاكمة العادلة) بناءً عليه فرفع الطعن مباشرة الى المحكمة الدستورية أمر مسنود بنص المادة (19) أعلاه من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م .لذا فقد سقط هذا الدفع ونرى شطبه .

هناك نقاط قانونية أثارها الإدعاء فى معرض تعقيبه على رد المطعون ضدهما سنتطرق إليها فى استعراضنا لقضية الإدعاء والدفاع فيما يتعلق بحبس الطاعن .

نعود بعد هذا للطعن الدستورى للفصل فى مدى دستورية حبس الطاعن منذ اعتقاله الى الآن .

يقول الإدعاء ان بقاء الطاعن فى الحبس طيلة مدة اعتقاله التى تجاوزت العامين كان اعتقالاً تعسفياً مخالفاً لحق الطاعن الدستورى فى الحرية والامان تحت نص المادة (29) من الدستور .

فهل كان الامر كذلك ؟

نصت المادة (29) من دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة 2005م على الآتى : ((لكل شخص الحق فى الحرية والأمان ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها الا لأسباب ووفقاً لأجراءات يحددها القانون)) .

فى هذه الدعوى الطاعن ألقى عليه القبض فى 2011/10/22م وظل بالحبس الى تاريخ اليوم لذا من ناحية المبدأ فقد أخضع الطاعن للقبض والحبس ولكن هل كان ذلك وفقاً للإجراءات التى حددها القانون ؟

مواد القانون ذات الصلة بهذا الأمر هى المواد 79و 80 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م سلطة الحبس للتحرى .

اعطت المادة 79(1) الشرطة الحق فى حبس المتهم قيد التحرى مدة لا تتعدى 24 ساعة.الفقرة (2) من ذات المادة أعطت النيابة الحق فى تجديد حبس المتهم لمدة 3 أيام .

الفقرة (3) أعطت القاضى المختص بموجب تقرير وكيل النيابة ان يأمر بالحبس لمدة أقصاها اسبوعين .

الفقرة (4) من المادة (79) أعطت القاضى الأعلى فى حالة المقبوض عليه الذى وجهت إليه تهمة ، تجديد الحبس كل أسبوعين على الاَّ تجاوز المدة فى مجملها ستة أشهر إلا بموافقة السيد رئيس الجهاز القضائى المختص .

المادة (80) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تتعلق بالحبس أثناء المحاكمة ولما كان البلاغ المفتوح ضد الطاعن لم يحل الى المحكمة لذا لا مجال لأعمال نص هذه المادة فى هذه الدعوى .

السؤال لدينا هل طبقت النيابة الإجراءات القانونية التى تحكم بقاء المتهم بالحبس تطبيقاً صحيحاً يتماشى ونص المادة (29 من الدستور ؟

من ناحية المبدأ نجيب بالإيجاب فقد سلكت النيابة الطريق الذى حددته المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية تماماً ولكن يقول محامى الطاعن ان هناك أخطاء صاحبت

إجراءات الشرطة والنيابة منها ان وكيل النيابة المختص أمر بإحالة الأوراق للمحاكمة بعد ان وجه تهمة للطاعن إلا ان إدارة المخدرات قدمت إستئنافاً ضد ذلك القرار للمدعى العام الذى ألغى قرار وكيل النيابة المختص القاضى بإحالة الدعوى الى المحكمة . يقول الطاعن ان هذا الإجراء يخالف نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م . نتفق مع محامى الطاعن فى ان الشرطة هى التى تتولى التحريات تحت أمرة النيابة وليس من سلطاتها التصدى لقرارات وكيل النيابة ولكن ولما كان المدعى العام أو وكيل النيابة الأعلى له الحق فى إلغاء الأوامر الصادرة من وكيل النيابة الأدنى فليس مهماً كيفية أخذه العلم بقرار وكيل النيابة الأدنى . بناءً عليه ورغم عدم قانونية إستئناف الشرطة لقرارات النيابة إلا ان ذلك فى رأينا لا يؤثر فى سير هذه الدعوى من الناحية الدستورية .

الخطأ الثانى الذى أشار إليه محامى الطاعن هو قوله ان رئيس الجهاز القضائى أضاف المادة (17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للأتهام وأصبح بذلك متدخلاً فى إجراءات التحرى وان نص المادة (17) لم يرد فى الأتهام وان مادة الأتهام " المادة 15/أ " من قانون المخدرات لا تصل عقوبتها الى الإعدام .

لعدم وجود يومية التحرى بين أيدينا لا نستطيع أن نجزم بأن المادة (17) لم تكن من بين مواد الأتهام ولكن ذلك ليس مهماً لأن المادة 15/أ المشار إليها قد تصل عقوبتها الى الإعدام إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى نص المادة 2/15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية . ومن المعلوم ان مرحلة التحرى ليست مرحلة لتقييم البينات إذ تكفى البينة المبدئية لتوجيه الأتهام فى مرحلة التحرى وهو أمر متوافر فى هذه الدعوى .

بناءً عليه فأننا نخلص الى ان حبس المتهم وتقييد حريته جاء وفقاً للإجراءات التى حددها القانون وبالتالى فليس هناك أى إنتهاك لنص المادة (29) من الدستور ونقرر بموجب ذلك ان حق الطاعن الدستورى تحت نص المادة (29) من الدستور لم ينتهك .

يقول الطاعن ان حقه فى المحاكمة العادلة قد انتهك لبقائه فى الحبس أكثر من عامين لم يقدم خلالها للمحاكمة . لذا فأننا نوجه السؤال التالى ونجيب عليه . السؤال هو هل يعتبر بقاء المتهم بالحبس طيلة المدة المشار إليها إنتهاكاً لحقه الدستورى فى المحاكمة العادلة ؟ .

نص الدستور فى المادة (34) منه على المحاكمة العادلة وافرد ست فقرات تتحدث كلها عن معايير المحاكمـــة العادلــة ما يهمنا منها فى هذه الدعوى الفقرة (5) التى تقرأ " يكون لكل شخص فى ان يحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر فى أى تهمة جنائية ، وينظم القانون المحاكمة الغيابية " .

الطاعن فى هذه الدعوى القى عليه القبض فى 2011/10/22م وظل قيد التحرى فى الحبس منذئذٍ الى تاريخ اليوم دون أن تحال الدعوى المتهم فيها الى المحاكمة فهل يعتبر ذلك إبطاءً غير مبرر وبالتالى يعتبر إنتهاكاً لحق الطاعن الدستورى ؟ مستشار المطعون ضدهما يقول غير ذلك وقد أوضح المجهود الذى قام به المطعون ضدهما فى سبيل انهاء التحرى وإحالة الدعوى الى المحكمة وقد تمثل ذلك فى الآتى :-

من خلال التحرى فى الدعوى الجنائية تبين ان المتهم نضال حامد محمود له علاقة بالشخص المستلم للأكياس وهو سعودى الجنسية وزوج أخته .

كما سجل المتهم زكريا شيخ إدريس " المتهم الثانى " إعترافاً قضائياً بأنه ليس لديه سابق معرفة بعبد الملك وسعد فقط قابلهما فى المطار وسلمهما أكياساً .

لأستكمال التحريات قامت وزارة العدل بالآتى :-

1- أرسلت طلب إنابة قضائية بالنمرة و ع / م ع/استرداد 292 لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية مستوفياً متطلبات المادة (14) من إتفاقية الرياض للتعاون القضائى لسنة 1983م التى صادق عليها كل من السودان والمملكة العربية السعودية هذا وقد تم إرسال الطلب فى 2012/3/14م .

2- تم إستعجال الطلب بتاريخ 2013/8/4م .

3- قامت وزارة العدل بإرسال طلب لإسترداد المتهمين لدى السلطات السعودية عبد الملك وسعد وذلك للإدلاء بشهادتيهما فى البلاغ المقيد فى السودان ضد الطاعن .

4- ردت السلطات السعودية بأن قضية المطلوبين لا تزال منظورة أمامهم " هذا الرد صدر بتاريخ 2012/4/11م وتسلم من قبل المدعى العام بجمهورية السودان فى 2012/4/21م " .

نلاحظ مما تقدم ان الخطوات التى قامت بها وزارة العدل لإكمال التحريات مع السلطات السعودية كانت على التوالى

1- فى 2012/3/14م تاريخ طلب الانابة .

2- رد السلطات السعودية فى 2012/4/21م .

3- استعجال لذلك الطلب فى 2013/8/4م

مما تقدم نجد أن آخر إجراء قامت به وزارة العدل هو استعجال للسلطات السعودية فى 2013/8/4م ولم نجد مايشير الى أى جهد آخر قد بذل لإكمال التحريات .

نصت الاتفاقيات الدولية على حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الافراج عنه . انظر المـــادة 3/9 من العهـــد الدولي الخـــاص بالحقـوق المدنية

والسياسية ،– المادة 25 من الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، المادة 3/5 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية و الفقرة 2/ج من قرار اللجنة الأفريقية الخاص بالحق في اللجوء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . كل هذه النصوص أسست على افتراض براءة المتهم والحق في الحرية الشخصية والغرض الأساسي لهذه الضمانات هو عدم تعريض المحتجز للمعاناة من الأحساس بالقلق من انتظار المحاكمة وتقييد حريته . وهذه هي ذات المعايير التي نص عليها دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م فى المادة 34 منه كما اشرنا أعلاه . وان هذه المادة شاملة لإجراءات ما قبل المحاكمة وإثنائها

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م لم يحدد سقفاً زمنياً لأنتهاء التحري ولكنه وضع قيــوداً لتجديد الحبس قبل وأثناء المحاكمة فى المواد 79–80 منه كما رأينا أعلاه . ولكن قطعاً ذلك لا يعنى أن يمتد التحرى وبقاء المتهم فى الحبس الى ما لانهاية إذ يجب ان يكون ذلك خلال فترة زمنية معقولة .

لذا فالسؤال لدينا ما المقصود بالفترة الزمنية المعقولة ؟

تقيّم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الأقليمية المختصة معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة فى كل حالة على حدة ومن العوامل التى تأخذها اللجنة فى الإعتبار فى هذا الشأن مايلى — خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها وطبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها وخطر فرار المتهم فى حالة الإفراج عنه . كما تبحث اللجنة وهذه الهيئات أيضاً ما إذا كانت السلطات قد بذلت جهداً خاصاً فى تسيير الإجراءات مع الأخذ فى الاعتبار التعقيدات التى تكتنف التحقيق وسماته الخاصة وما إذا كان التأخير المستمر راجعاً لسلوك المتهم أو الادعاء

((أنظر دليل المحاكمات العادلة الصادر من منظمة العفو الدولية . الطبعة العربية الاولى يناير 2000 ص 50)) .

إعمالاً للمعايير أعلاه ومع إدراكنا لخطورة الجريمة موضوع الاتهام وأهمية المستند الذي تطلبه النيابة إلا أننا نرى ان النيابة لم تبذل جهداً خاصاً في الحصول على المستند المعني ذلك ان كل ما قامت به تلخص فى الطلبات التي اشرنا إليها وكان آخرها بتاريخ 2013/8/4م وكان ذلك عبارة عن استعجال لطلب سابق .

خلاصة ما تقدم فان بقاء المتهم بالحبس منذ 2011/10/22م إلى يومنا هذا مقارناً بما قامت به النيابة من إجراءات يعتبر إبطاءً غير مبرر أدى إلى انتهاك حق الطاعن الدستوري في ان ينال محاكمة عادلة وحتم ذلك وضع حد لحبس الطاعن .

طالب الطاعن بتعويضه عما لحق به من جراء بقائه بالحبس إلا أننا نرى عدم توافر مقتضيات دعوى التعويض .

بناءً عليه نصدر الحكم الآتي :-

1- إلغاء أمر تجديد حبس الطاعن .

2- اطلاق سراحه بالضمان على الاّ يعاد القبض عليه فيما يتعلق بالاتهام الموجه إليه في البلاغ 2011/391م قبل إحالته للمحاكمة .

عبد الرحمن يعقوب إبراهيم
عضو المحكمة الدستورية
2014/5/8م

د. محمد إبراهيم الطاهر
رئيس المحكمة الدستورية – المكلف
2014/5/12م

سنية الرشيد ميرغني
عضو المحكمة الدستورية
2014/5/12م

أ.د. حاج آدم حسن الطاهر
عضو المحكمة الدستورية
2014/5/12م

سومي زيدان عطية
عضو المحكمة الدستورية
2014/5/12م

د. محمد احمد طاهر
عضو المحكمة الدستورية
2014/5/12م

الأمر النـهائـي :-

1- إلغاء أمر تجديد حبس الطاعن .

2- اطلاق سراحه بالضمان على الاّ يعاد القبض عليه فيما يتعلق بالاتهام الموجه إليه في البلاغ 2011/391م قبل إحالته للمحاكمة .

د. محمد إبراهيم الطاهر
رئيس المحكمة الدستورية – المكلف
2014/5/12م